

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٦٣^(١)
بنظام جديد لانتخاب أعضاء مجلس بلدي الدوحة

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة .

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ بنظام انتخاب وتعيين أعضاء المجلس البلدي ،
ورغبة منا في أن يتم اختيار جميع أعضاء المجلس البلدي عن طريق انتخابات عامة ،
وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ،
رسمنا بما هو آت :-

الباب الأول

في الناخبين

مادة (١)

يتمتع بحق الانتخاب كل قطري بلغ من العمر ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة .

مادة (٢)

تقسم الدوحة إلى خمس عشرة دائرة انتخابية . يصدر بتحديد مرسوم .

مادة (٣)

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه .
وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

مادة (٤)

يكون لكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة تشكل بقرار من نائب الحاكم من رئيس وعضوين ، وتسمى لجنة الانتخاب .

مادة (٥)

يشتمل جدول انتخاب كل دائرة على اسم كل ناخب توافرت فيه في أول يونيه ١٩٦٣ الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية ، وكذلك على لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٦٣ .

مادة (٦)

يحرر جدول انتخاب كل دائرة من أربع نسخ بترتيب حروف الهجاء ، وتبقى نسخة لدى لجنة الانتخاب ، وترسل أخرى إلى سكرتارية الحاكم ، وثالثة إلى نائب الحاكم ، ورابعة تودع سكرتارية المجلس البلدي .

مادة (٧)

يتعين على لجنة الانتخاب أن تنتهي من اعداد جداول الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

مادة (٨)

يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليهم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

مادة (٩)

- يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم :-
- ١ - المتجنسون بالجنسية القطرية قبل انقضاء عشر سنوات من تجنسهم أو من تاريخ العمل بقانون الجنسية وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون .
 - ٢ - رجال القوات المسلحة والشرطة .

مادة (١٠)

تعرض جداول الانتخاب عقب الانتهاء منها في مقار الدوائر المختلفة التي تحدد بقرار من نائب الحاكم ، وتعرض بعد ذلك من أول يناير إلى ١٥ يناير من كل سنة في مقر المجلس البلدي .

مادة (١١)

لكل قطري أن يطلب ادراج اسمه في جدول الانتخاب إذا كان قد اهل ادراج اسمه بغير حق ، كما أن لكل ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من اهل بغير حق أو حذف إسمه من الادراج بغير حق خلال يومين من تاريخ اعلان جداول الانتخاب .
وتقدم الطلبات كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب وتفيد بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ، وتعطى ايصالات لمقدميها .

مادة (١٢)

يشكل نائب الحاكم لجنة تسمى لجنة فحص الطعون والتظلمات برئاسة أحد رجال القانون بإدارة الشؤون القانونية وعضوية كل من رئيس لجنة الانتخاب وواحد اعيان البلاد من الدائرة التي ينتمي إليها المطعون فيه أو مقدم التظلم ، وذلك للفصل في الطعون والتظلمات التي ترفع إليها من رئيس لجنة الانتخاب في اليوم التالي لتقديمها إليه .

وتفصل هذه اللجنة في الطعون والتظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها إليها .
ويعتبر قرارها نهائياً .
ويعدل جدول الانتخاب نهائياً وفقاً للقرارات التي تصدر .

مادة (١٣)

على لجنة الانتخاب أن تراجع في شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف إليها :-
١ - أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها هذا المرسوم لتولي الحقوق الانتخابية .
٢ - أسماء من أهملوا بغير حق ولم يتقدموا بتظلمات في الميعاد القانوني .
ويحذف منها :
١ - أسماء المتوفين .
٢ - أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة أو من كانت أسماؤهم ادرجت بغير حق ولم يتقدم أحد ضدهم بطعون في الميعاد القانوني .

مادة (١٤)

لكل من ادرج اسمه في جداول الانتخاب ، وفقاً للاجراءات المتقدمة ، الحق في الاشتراك في الانتخاب ، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً في الجداول . ويعطي رئيس لجنة الانتخاب لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب ، وأصبح قيده فيه نهائياً ، شهادة بذلك ، يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقررة في تاريخ القيد .
ويتعين على كل ناخب إبراز هذه الشهادة عند الادلاء بصوته في الانتخابات .

الباب الثاني

في انتخاب أعضاء المجلس البلدي

مادة (١٥)

يحدد ميعاد الانتخاب بمرسوم يعلن في مقار الدوائر الانتخابية قبل الميعاد المذكور بعشرة أيام على الأقل . وينشر بالجريدة الرسمية .

مادة (١٦)

في الميعاد المحدد للانتخابات ينتخب ناخبو كل دائرة انتخابية عضواً واحداً بالمجلس البلدي .

مادة (١٧)

يشترط فيمن يكون عضواً بالمجلس البلدي :-
١ - أن يتمتع بالجنسية القطرية الأصلية وفقاً لأحكام قانون الجنسية .

- ٢ - أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب .
٣ - الا تقل سنة عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
٤ - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

مادة (١٨)

لكل من تتوافر فيه شروط العضوية المبينة بالمادة السابقة أن يرشح نفسه في انتخابات المجلس البلدي . ولا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ، ويقدم الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخاب قبل ميعاد الانتخابات بأربعة أيام .
وتقيد الترشيحات مرتبة بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص بشرط ألا يزيد عدد المرشحين عن كل دائرة عن ثلاثة أشخاص ، ويحرر كشف بالمرشحين عن كل دائرة ويعرض قبل ميعاد الانتخابات بيومين في مقار الدوائر الانتخابية .

مادة (١٩)

تطبع أوراق انتخاب لكل دائرة مكتوب عليها أسماء مرشحي كل دائرة ، وتودع لدى لجنة الانتخاب .

مادة (٢٠)

يكون الانتخاب بالاقتراع السري . ويختار كل ناخب واحد من المرشحين الثلاثة ، ويبيدي كل ناخب رأيه في ورقة الانتخاب باثبات علامة (/) أمام من يرغب في انتخابه .
وتستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً حتى الخامسة مساء ، ويعلن رئيس لجنة الانتخاب نهاية عملية الانتخاب ثم تأخذ اللجنة في فرز الأصوات التي أعطيت .

مادة (٢١)

ينتخب عضواً بالمجلس البلدي من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات التي أعطيت .
فإذا حاز اثنان فاكثراً على أصوات متساوية ، اقترعت اللجنة بينهم في حضورهم ، وفاز بالعضوية من تعينه القرعة . ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويوقع أعضاء اللجنة محضر الانتخاب . ويرسل المحضر مع أوراق الانتخاب كلها إلى البلدية لايداعها بها .

مادة (٢٢)

إذا لم يتقدم في دائرة الانتخاب أكثر من مرشح واحد ، أو لم يبق إلا مرشح واحد بسبب تنازل أو وفاة الآخرين ، أعلن عضواً منتخباً عنها .

مادة (٢٣)

تنشر أسماء الأعضاء الذين انتخبوا في الجريدة الرسمية ، وتعلن اسماؤهم بمقار الدوائر الانتخابية عقب ظهور نتيجة الانتخابات ، ولكل ناخب أن يطلب خلال أسبوع من هذا الاعلان ابطال الانتخاب الذي حصل في دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات مشتملة على الأسباب التي يبني عليها الطلب .
وكذلك لكل مرشح أن ينازع بالطريقة عينها في صحة انتخاب العضو الذي أعلن انتخابه عن دائرته .

مادة (٢٤)

تفصل في العرائض المشار إليها بالمادة السابقة لجنة فحص الطعون والتظلمات ، وتقوم اللجنة المذكورة بتحقيق هذه العرائض ، وتقضي فيها بعد سماع أقوال الطاعن والعضو المطعون في صحة انتخابه ومن ترى لزوماً لسماع أقواله .

مادة (٢٥)

إذا أبطل الانتخاب في احدى الدوائر ، أجرى انتخاب جديد لهذه الدائرة ، على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات باضافة أصوات أو بيان وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب ، تولت اللجنة المشار إليها في المادة (١٢) هذا العمل ، وأعلنت انتخاب من ترى أن انتخابه هو الصحيح .

مادة (٢٦)

يجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي إلى أن يصدر قرار في الطعن الخاص به .

مادة (٢٧)

يختار الحاكم أحد أعضاء المجلس رئيساً للبلدية ، ويكون رئيس البلدية بحكم وظيفته رئيساً للمجلس البلدي ، ويصدر بتعيينه مرسوم .

مادة (٢٨)

يقوم رئيس المجلس بدعوة الأعضاء الآخرين للاجتماع خلال أربعة أيام من تاريخ ابلاغه مرسوم بتعيينه ، وتكون الدعوة للاجتماع بموجب كتاب يرسل إلى كل عضو قبل ميعاد الاجتماع بيومين على الأقل ، وذلك لانتخاب وكيل البلدية .

مادة (٢٩)

يشترط ألا يقل الأعضاء الحاضرين عملية انتخاب وكيل البلدية عن أحد عشر عضواً ، ويكون

الانتخاب بالاقتراع السري .
فإذا لم يتكامل العدد القانوني في الاجتماع الأول ، أجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام ، وأخطر
الأعضاء المتخلفون بميعاد الاجتماع الثاني ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور تسعة أعضاء .
وينتخب وكيلاً للبلدية من نال الأغلبية النسبية لعدد الأصوات . فإذا حصل اثنان أو أكثر من
المرشحين لمنصب الوكالة على أصوات متساوية ، اقترح بينهم وكان الفائز من تعينه القرعة .

مادة (٣٠)

يلغى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ بنظام انتخاب وتعيين أعضاء المجلس البلدي .

مادة (٣١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

أحمد بن علي آل ثاني
حاكم قطر

صدر في ٢٩/٢/١٣٨٣هـ .

الموافق ٢٠/٧/١٩٦٣م .